

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

تعميم رقم ٤٠/٤٠
تمديد فترة التسجيل في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة
للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

استناداً الى المرسوم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل شهادات التعليم المهني والتقني)،
استناداً الى القرار ٩٦/١٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤ (النظام الداخلي لمدارس التعليم المهني والتقني)،
استناداً الى القرار ٢٠٠٧/٢٥ وتعديلاته (تطبيق اصول التعاقد للتدريس بالساعة)،
استناداً الى التعميم ٢٠٢٥/٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨ (يتعلق بالاعمال التحضيرية لبدء العام الدراسي
٢٠٢٥/٢٠٢٦ وتاريخ بدء التدريس)،
ومن اجل حسن سير العمل في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة،

اولاً: تُمدّد فترة التسجيل في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة حتى تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٠ ضمناً.

ثانياً: لا يُقبل تسجيل أي طالب بعد هذا التاريخ، الا اذا اقترن بموافقة المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
الخطية بعد تحديد الاسباب القاهرة التي حالت دون تسجيل الطالب ضمن الفترة القانونية للتسجيل من جانب
ادارة المعهد.

ثالثاً: يُبلّغ هذا التعميم من يلزم ويُنشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني
والتقني %

الدكوانه في: ٤٠/٤٠
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

د. هادي بري



صورة طبق الأصل